لئلا يجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر كما ان الغنا غير
اعتباره الا ان يقال انها تقدر نهاعليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لابد من
التمكين والام تسقط عن الاب فيما يظهر ويجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او اعمى او
مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او
تعلمه ولاق به جاز للولي عليه ان يحمله عليه وينفق منه عليه فان امتنع او هرب لزم الولي
انفاقه والا بان قدر على الكسب ولم يفعله ولم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب للاصل
والفرع ولا نكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غني والثالث تجب لاصل فلا يكلف
كسبا لا فرع بل تكلف الكسب قلت الثالث اظهر والله اعلم لتاكد حرمة الاصل ولان تكليف
الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك حيث لم يشتغل
بمال ولده ومصالحه والا وجبت نفقته جزما وهي اي نفقة القريب الكفاية لخبر خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب اعطاوه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا
وادما يليق بسنه كمونة الرضاع حولين وتغيير رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من
التردد على العادة ويدفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالي اي المبالغة فيه
واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان
يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعي
ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لان كان متمكنا من اتلافه
من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من
اتلافها وتسقط هي اي نفقة القريب التي لم ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لقريبه بفوات مضي
الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت
بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اي مثلا عليه بها لانه مغرور بنفيه
الذي يتبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا اخرجت هذه عن نظائرها
وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة
بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا لما ذكر الا بفرض قاض بالغا او اذنه او للموثق
ان تاهل في اقتراض وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه
السبكي وبحث انها لا تصير دينا الا بعد الاقتراض وهو كذلك كما ياتي وزعم ان ما في كلام
المصنف يصير عليه استثنا لفظيا لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاؤه به لا
النفقة غير صحيح بل هو على استثنا حقيقي لان المستقرض صار كانه نايبه فالذي
انما هو في ذمته وانما تصير دينا باحد هذين ان كان لغيبة المنفق او منع صدر منه
مع تصيره دينا بالتاكد هنا لذلك وما ذكره كالرافعي من صيرورتها دينا بذلك هو المذهب وقول
جماعة من المتاخرين انه مردود نقلا ومعنى مردود كما اوضحه البلقيني وغيره لكن
صورته ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فاذا انفق صار دينا في ذمة
الغايب او الممتنع وهي غير مسئلة الاقتراض واما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان
كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما نعم قد يقال لا ينافي ذلك مع
قولهما او اذنه في اقتراض لغيبة او منع ويجاب عنه بان هذا اذن في الاقتراض في الامرين
تسقط قول من وهمهما هنا وعلم من كلامهم صيرورتها دينا باقتراض القاضي او نائبه بالاولى

لكن

كما يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه
عند امتناعه ان لم يجد جنسها وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن الحاكم ويرجع ان
اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك في كل منفق وللاب وان علا اخذ النفقة
من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها
الا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما وعليها اي الام ارضاع ولدها
اللبا بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدته لاهل الخبرة كما بحثه الاذرعي وقيل
تتقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك لها
طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ثم بعده اي ارضاعه
اللبا ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ابقاله ولها طلب الاجرة
ممن تلزمه مونته وان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل
وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها في الاصح لبخل تمتعه بها قلت الاصح ليس له منعها
وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها وصلاح لبنها له
فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يشوش اصل العشرة كما هو
واضح على ان غالب الناس يؤثر ضرره تقديما لمصلحة ولده فعلم بعتبر العادة في ذلك
وما اعترض به هذا التصحيح غير ملاق له فالبحث اما غير منكوحة ابيه بان كانت خلية
فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة
مثل له وقلنا ان للزوج استيجارها وجبت لارضاع ولده وهو الاصح لتضمنه رضاه بترك
التمتع وفرض الكلام في الزوجة للاشارة الى ان هذا الخلاف في استيجارها والا فحكم الخلية
كذلك فاندفع قول ابن شهبة ومن تبعه تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لاوجه
له اجيبت وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا
والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعي بان ذلك حيث لم يصحبها في سفرها
والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش
التمتع غالبا فان وجد ذلك حيث فات به كمال التمتع سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة
ومن هذا الفرق يوخذ ما افتيت به من ان الزوجة لو خرجت من البلد باذنه لصناعة لها
لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة
ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من انها لو خرجت لارضاع باذنه في البلد سقطت
ويخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة او طلبت فوقها اي اجرة
المثل فلا تلزمه الاجابة لتضرره وكذا لا تلزمه الاجابة الا في الحضانة الثابتة للام كما نقله
العراقي ان رضيت الام باجرة المثل وباقل كما هو واضح وتبرعت به اجنبية صالحة للحمل
للولد ارضعها او رضيت باقل مما طلبته الام في الاظهر لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ
وقد قال تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لوفور
شفقتها ومحل الخلاف اذا استمرى الولد لبن الاجنبية والا اجيبت الام الى ارضاعه باجرة
المثل قطعا كما قاله بعض المتاخرين لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع وفي ولد حر
من حرة اما ولد رقيق وامه حرة فللزوج منعها كما لو كان الولد من غيره فلو كانت رقيقة والولد